

اللائحة الداخلية  
للمعهد الكندي العالي  
للهندسة  
بالمساح من أكتوبر

2016

## محتوى الباب الرابع: شؤون التعليم والطلاب والدراسة و التقييم

5	أولاً: شؤون الطلاب و القبول و القيد.....
5	مادة (61): قبول الطلاب.....
5	مادة (62): ترشيح الطلاب:.....
5	مادة (63): شروط القبول.....
5	مادة (64) قيد وإعادة قيد الطلاب.....
5	مادة (65): وقف قيد الطلاب.....
5	مادة (66) تحويل الطلاب ونقل القيد و إعادة القيد:.....
6	ثانياً: الدراسة و الامتحانات.....
6	مادة (67): نظام الدراسة.....
6	مادة (68): الفصول الدراسية.....
6	مادة (69): مستويات الدراسة.....
7	مادة (70): تسجيل الطلاب.....
7	مادة (71): قواعد وآليات التسجيل.....
7	مادة (72) الحذف و الإضافة و الانسحاب من المقررات.....
8	مادة (73): الإرشاد الأكاديمي.....
8	مادة (74) الإعفاء من مقررات سبق دراستها.....
8	مادة (75): إعادة المقررات التي سبق نجاح الطالب فيها.....
8	مادة (76): مواعيد التسجيل.....
9	مادة (77): المواظبة.....
9	مادة (78): تقييم أداء الطالب في المقررات.....
10	مادة (79): تقديرات التقييم.....
10	مادة (80): حساب المعدل التراكمي.....
11	مادة (81): تقييم الحالات الخاصة.....
12	مادة (82) التدريب الميداني:.....
12	مادة (83): استيفاء المقررات المؤهلة.....
12	مادة (84): دراسة مقررات خارج المعهد.....
12	مادة (85) : دراسة مقررات سبق الرسوب فيها.....
13	مادة (86) : دراسة مقررات سبق النجاح فيها.....
13	مادة (87) المراقبة الأكاديمية.....
13	مادة (88): بيان بالسجل الأكاديمي.....
13	مادة (89): إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة.....
14	مادة (90): حالات الفصل.....
14	مادة (91).....
14	مادة (92).....

14	..... مادة (93)
15	..... مادة (94)
15	..... مادة (95) تحديد و تعديل المصروفات الدراسية
15	..... مادة (96):
15	..... مادة (97): المنح الدراسية
15	..... مادة (98)
15	..... مادة (99)
15	..... مادة (100)
16	..... مادة (101)
16	..... خامسا: رعاية الطلاب
16	..... مادة (102)
16	..... مادة (103)
16	..... مادة (104)
16	..... سادسا: نظام تأديب الطلاب
16	..... مادة (105)
16	..... مادة (106)
17	..... مادة (107)
17	..... مادة (108)
17	..... مادة (109)
17	..... مادة (110)
18	..... مادة (111)
18	..... مادة (112)
18	..... مادة (113)
18	..... سابعا : الاتحادات الطلابية
18	..... مادة (114)

---

## الباب الرابع

# شئون التعليم والطلاب والدراسة و التقييم

---

يحتوى هذا الفصل على القواعد المنظمة لشئون التعليم والطلاب والدراسة و التقييم، والتي تتبع نظام الساعات المعتمدة، وتوضح شروط القبول وأسلوب التسجيل والحذف والإضافة، وحساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، ومتطلبات التخرج، وكافة القواعد المنظمة لشئون الدراسة والامتحان.

## أولاً: شؤون الطلاب و القبول و القيد

### مادة (61): قبول الطلاب

يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون في المعهد في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم.

### مادة (62): ترشيح الطلاب:

يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك.

### مادة (63): شروط القبول

يقبل المعهد الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية (القسم العلمي/ رياضيات) أو ما يعادلها، وفقا للقواعد التي تضعها المجالس العليا للتعليم العالي ويقرها الوزير المختص بالتعليم العالي.

### مادة (64) قيد وإعادة قيد الطلاب

يجوز قيد وإعادة قيد الطلاب في الحالات الآتية:

- 1- الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول .
- 2- الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذراً .
- 3- الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله علي الثانوية العامة لعذر مقبول .

### مادة (65): وقف قيد الطلاب

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الإنتظام في الدراسة ، ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد .

### مادة (66) تحويل الطلاب ونقل القيد و إعادة القيد:

#### تحويل الطلاب و نقل القيد

- 1) لا يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بمعهد متناظراً إلا إذا كان الطالب حاصلًا علي الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد ، ويتم التحويل بموافقة مديري المعهدين ، أما إذا كان الطالب غير حاصل علي الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول بالمعهد فيجوز تحويله لأسباب مرضية معتمدة من القومسيون الطبي العام أو لظروف اجتماعية يقرها مجلس إدارة المعهد .
- 2) يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلي من الفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إذا وجدت ظروف اجتماعية أو صحية تقتضي التحويل وذلك بموافقة مديري المعهدين. ويجوز في هذه الحالة قيد الطالب في فرقة مناظرة للفرقة التي كان مقيدا بها مع تأدية الامتحانات اللازمة في بعض المواد أو الإعفاء في مواد أخرى علي حسب الأحوال وطبقا لخطة الدراسة، وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضاها الطالب الراسب في الفرقة التي ينقل إلي نظيرها
- 3) يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلي فرقة أعلي من الفرقة الأولى بأي من الكليات الجامعية أو من معهد مناظر إلي المعهد بشرط أن يكون حاصلًا علي الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في المعهد سنة حصوله علي الشهادة الثانوية أو السنة الجارية أيهما أفضل للطالب وذلك بموافقة مديري المعهدين وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في أولى فرق الدراسة بالمعهد.

4) يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التي مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدين بالفرقة الأولى بشرط أن يكون الطالب حاصلًا علي المجموع الكلي والمواد المؤهلة – إن وجدت سنة حصوله علي الثانوية العامة، و أن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فصل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة علي الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد في السنة السابقة علي تقدمه بطلب الالتحاق.

يشترط في جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل لسبب تأديبي كما يشترط تقديم طلب التحويل في المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة بالفصلين الأول أو الثاني حسب نظام القبول بالمعاهد التي مدة الدراسة بها أربع سنوات ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصوى قبول نقل القيد قبل أو التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة أو حسب تعليمات الوزارة. وفي جميع الحالات يشترط مراجعة وموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص.

## ثانياً: الدراسة و الامتحانات

### مادة (67): نظام الدراسة

تتبع الدراسة بالمعهد نظام الساعات المعتمدة:

- الحد الأدنى لإجمالي عدد الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج 165 شاملة لمتطلبات الثقافة العامة ومتطلبات المعهد ومتطلبات التخصص ومتطلبات الشعبة، ويحتوي كل متطلب على مقررات إجبارية ومقررات اختيارية (انظر قوائم المتطلبات الملحقة باللائحة).
- يمنح المعهد درجة البكالوريوس في أحد التخصصات والشعب الدراسية المذكورة في المادة (3) من لائحة المعهد وذلك بشرط اجتياز الطالب المقررات المذكورة بنجاح مع حصوله على معدل تراكمي عام لسنوات الدراسة لا يقل عن (2.00) C . وكذلك استيفاء كافة المتطلبات من المقررات الإجبارية والاختيارية ومشروع البكالوريوس وإتمام التدريب العملي بنجاح.
- تكون الدراسة بالمعهد باللغة الإنجليزية طبقاً لقرار إنشاء المعهد ويوجد بالمعهد أقساماً للدراسة باللغتين الانجليزية والعربية طبقاً لطبيعة كل مقرر.

### مادة (68): الفصول الدراسية

تكون الدراسة بالمعهد وفقاً لنظام الساعات المعتمدة والمستويات الدراسية، وتقسّم السنة الأكاديمية إلى ثلاثة فصول دراسية كالتالي:

- **الفصل الدراسي الرئيس الأول:** يبدأ في أوائل شهر سبتمبر والدراسة لمدة لا تقل عن 14 أسبوع،
- **الفصل الدراسي الرئيس الثاني:** يبدأ في أوائل شهر فبراير والدراسة لمدة لا تقل عن 14 أسبوع،
- **الفصل الدراسي الصيفي:** يبدأ في أواخر شهر يوليو ولمدة 7 أسابيع على الأقل، على أن تتضاعف عدد الساعات الدراسية الأسبوعية المخصصة لكل مقرر.

### مادة (69): مستويات الدراسة

يبين الجدول التالي موقع الطالب و مستويات الدراسة معتمدا علي عدد الساعات المعتمدة التي ينتهي الطالب من دراستها ويتم انتقال الطالب من مستوى إلى المستوى الأعلى منه طبقاً للجدول:

عدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب بنجاح		تعريف موقع الطالب	المستوى الدراسي
إلى أقل من أو يساوي	من أكبر من		
0%	20%	Freshman	0
20%	40%	Sophomore	1
40%	60%	Junior	2
60%	80%	Senior-1	3
80%	100%	Senior-2	4

#### مادة (70): تسجيل الطلاب

يجب أن تنتهي إجراءات تسجيل الطلاب الجدد لكل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة بهذا الفصل، ولمجلس إدارة المعهد أو من يفوضه الحق في البت في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال المدة المسموح بها .

#### مادة (71): قواعد وآليات التسجيل

1. تحدد القواعد التالية شروط التسجيل للمقررات خلال الفصلين الدراسيين الرئيسيين:

التقدير التراكمي للطالب (CGPA)	الحد الأقصى للساعات التي يمكن أن يسجلها الطالب	الحد الأقصى للمقررات التي يمكن أن يسجلها الطالب
أعلى من أو يساوي 3	21	8
أقل من 3 وأعلى من أو يساوي 2	18	7
أقل من 2 و أعلى من أو يساوي 1.5	15	6
أقل من 1.5	12	5

2. الحد الأدنى للتسجيل للمقررات خلال الفصل الدراسي الرئيسي لا يقل عن 12 ساعة معتمدة أو 4 مقررات.

3. يمكن للطالب أن يسجل في الفصل الدراسي الصيفي في مقررين ويجوز لمجلس إدارة المعهد أو من يفوضه رفع ساعات الحد الأقصى على ألا يتجاوز عدد المقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الصيفي عن ثلاثة مقررات، إذا أدى ذلك إلى تخرج الطالب أو نقله إلى مستوى أعلى أو استيفاء متطلبات سابقة لبعض المقررات تمنعه من التسجيل بشكل كامل في الفصل التالي،

#### مادة (72) الحذف و الإضافة و الانسحاب من المقررات

(1) يجوز للطالب بعد تسجيله المقررات التي اختارها أن يحذف أو يضيف مقرر طبقاً للضوابط والقواعد و المدة التي يحددها مجلس إدارة المعهد ويؤدي عدم إتمام الإجراءات اللازمة عند حذف المقرر إلي اعتباره مقرر تم الرسوب فيه

(2) يجوز للطالب بعد تسجيله المقررات التي اختارها أن يحذف مقرر أو أكثر طبقاً للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة المعهد وبما لا يزيد عن 10 أسابيع من بداية الفصل الدراسي ولا تقل المدة المتبقية عن أسبوعين قبل امتحانات الفصل الدراسي الرئيسي وبحيث لا يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد

الأدنى للتسجيل في الفصل الدراسي الواحد وفي هذه الحالة لا يعد الطالب راسبا في المقررات التي انسحب منها و يسجل له "W منسحب" في خانة التقدير في النتيجة النهائية. وعلي الطالب إعادة المادة أو المواد المنسحب منها دراسة وامتحانا. وعلية إتباع الإجراءات التي يحددها المعهد و الحصول علي موافقة مجلس إدارة المعهد أو من يفوضه، وبعد موافقة المرشد الأكاديمي وعلي الطالب استيفاء النموذج الخاص وإلا يعتبر راسبا في هذه المقررات التي انسحب منها بدون إتباع القواعد.

- (3) في حالة تقدم الطالب للانسحاب من مقرر بعد انتهاء الفترة المحددة للانسحاب وقبل الامتحان النهائي بعذر قهري يقبله مجلس المعهد أو من يفوضه فلا يعد الطالب راسبا ويسجل له "W منسحب" في خانة التقدير في النتيجة النهائية وبشرط استيفاء النموذج الخاص بذلك وإتباع التي يحددها مجلس إدارة المعهد في ذلك الشأن.
- (4) إما إذا انسحب أو تغيب الطالب بنفسه من مقرر أو أكثر بعد الفترة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة دون عذر قهري يقبله مجلس المعهد أو دون إتباع للإجراءات التي حددها مجلس الإدارة يحتسب له تقدير "راسب" "F" في المقرر أو المقررات التي انسحب منها دون أن يترتب علي ذلك استرداد الرسوم.
- (5) إذا رغب الطالب في الانسحاب من الفصل الدراسي قبل التسجيل لعذر يقبله مجلس إدارة المعهد، عليه التقدم بطلب لشئون الطلاب ويحصل علي موافقة مجلس إدارة المعهد أو من يفوضه، وطبقا للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة المعهد وعلي الطالب استيفاء النموذج الخاص وإتباع القواعد في ذلك وإلا حسبت له فترة انقطاع عن الدراسة.

#### **مادة (73): الإرشاد الأكاديمي**

يعين لكل 25 طالب علي الأكثر عضو هيئة تدريس كمرشد أكاديمي لمساعدة الطالب في التأقلم مع نظام الساعات المعتمدة، والأشراف على برنامج الدراسة للطلاب وإرشاده ومعاونته في اختيار المقررات الدراسية لكل فصل دراسي وملاحظة تقدمه ومراقبة أدائه كجزء من متابعة العملية التعليمية، ويجوز أن يعاونه عضو هيئة معاونة لإدخال البيانات علي نظام التسجيل بالمعهد و طباعة الجداول و مراجعة الأمور المالية.

#### **مادة (74) الإعفاء من مقررات سبق دراستها**

لمجلس إدارة المعهد أن يعفي الطالب من دراسة بعض المقررات الدراسية عدا مقررات المستوي الرابع، إذا ثبت أنه درس مقررات دراسية تعادلها في كلية أو معهد مماثل معترف به من الوزارة و طبقا للقواعد العامة التي تحددها الوزارة.

#### **مادة (75): إعادة المقررات التي سبق نجاح الطالب فيها**

يجوز للطلاب إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحها فيها بغرض تحسين المعدل التراكمي، و تكون إعادة درسا و إمتحانا ، و يحتسب لها التقدير الذي حصل عليه في المرة الأخيرة لدراسة المقرر، و ذلك بحد أقصى 5 مقررات إلا إذا كان التحسين لغرض رفع الإنذار الأكاديمي أو تحقيق متطلبات التخرج ، و في جميع الأحوال يذكر كلا التقديرين في سجله الأكاديمي.

#### **مادة (76): مواعيد التسجيل**

يقوم مجلس إدارة المعهد بالإعلان عن مواعيد وقواعد التسجيل في المقررات قبل كل فصل دراسي، وعلي الطلاب أن يراجعوا اختياراتهم مع المرشدين الأكاديميين المخصصين لهم، ويشترط موافقة المرشد الأكاديمي في تسجيل أو حذف المقررات، كما يشترط موافقة مجلس إدارة المعهد أو من يفوضه علي تسجيل المقررات للطلاب المتخلفين عن التسجيل في المواعيد المعلنة.



### مادة (77): المواظبة

يؤدي الطالب امتحانا في نهاية كل فصل دراسي للمقررات التي قام بالتسجيل فيها خلال فترة التسجيل ولم يتم حذفها خلال فترة حذف المقررات، ويحرم الطالب من التقدم لأداء الامتحان في كل أو بعض المقررات بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء علي طلب من مدير المعهد، وذلك إذا كانت المواظبة في حضور المحاضرات والتمارين تقل عن 75% من مجموع الساعات الفعلية، ويعتبر الطالب في هذه الحالة راسبا في المقررات التي حرم من التقدم لأداء الامتحان فيها.

### مادة (78): تقييم أداء الطالب في المقررات

يقيم أداء الطالب في أي مقرر من خلال درجات الامتحان التحريري لمنتصف الفصل الدراسي، والامتحانات الشفهية و/أو العملية (حسب طبيعة المقرر) والأعمال الفصلية والامتحان التحريري النهائي.

1. يجب ألا تقل درجة الامتحان التحريري النهائي عن 40% من الدرجة الكلية للمقرر بما فيها المقررات التي يغلب عليها التدريس العملي والتمارين ما لم يري مجلس القسم خلاف ذلك وبعد موافقة مجلس إدارة المعهد.

2. توزع باقي درجات المقرر علي اختبار تحريري في منتصف الفصل الدراسي والأعمال والامتحانات الشفهية و/أو العملية حسب طبيعة المقرر بمعرفة مجلس المعهد بعد اقتراح القسم المختص، وتشمل الأعمال الفصلية انتظام الحضور والمشاركة الفعالة في حصص التمارين والمحاضرات، تقارير المعامل، والامتحانات الدورية السريعة والأبحاث والتمارين.

3. يشترط حصول الطالب على 30% من درجة الامتحان التحريري النهائي كحد أدنى للنجاح في المقرر، وإلا يعتبر الطالب راسبا في المقرر طبقا للائحة وتسجل له درجة F لهذا المقرر.

4. يعد الطالب راسبا إذا كان مجموع درجاته في المقرر أقل من 60% مع مراعاة الفقرة رقم 3 السابقة أو لم يحضر الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي دون عذر يقبله المعهد أو لحرمانه من الدخول لتجاوز نسبة الغياب أو غش .... ألخ.

5. بالنسبة لمشروع التخرج يجوز أن يقسم علي فصلين متتاليين ليس بها الفصل الصيفي و لا يتخرج الطالب إلا بعد أن يستوفي شروط النجاح في المشروع. ويجوز أن يحدد المعهد فترة إضافية لانتهاء الطلاب من إعداد مشروع التخرج في حدود أربعة أسابيع بعد انتهاء الامتحانات، ويتم تخصيص 50% من الدرجة للأعمال الفصلية، 50% للمناقشة والتقارير النهائي لمشروع التخرج.

### مادة (79): تقديرات التقييم

يتم تقييم أداء الطلاب في المقررات الدراسية حسب الجدول التالي:

عدد النقاط	التقدير	النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب
4.00	A+	97 % فأعلى
4.00	A	93 % حتى أقل من 97 %
3.70	A-	89 % حتى أقل من 93 %
3.30	B+	84 % حتى أقل من 89 %
3.00	B	80 % حتى أقل من 84 %
2.70	B-	76 % حتى أقل من 80 %
2.30	C+	73 % حتى أقل من 76 %
2.00	C	70 % حتى أقل من 73 %
1.70	C -	66 % حتى أقل من 70 %
1.30	D+	63 % حتى أقل من 66 %
1.00	D	60 % حتى أقل من 63 %
0.00	F	أقل من 60 %

### مادة (80): حساب المعدل التراكمي

تحسب نقاط المقرر والمعدل التراكمي للطلاب كما يلي:

1. يتم حساب نقاط المقرر والمعدل التراكمي للطلاب كما يلي:

أ. تحسب نقاط كل مقرر على أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروبة في نقاط تقدير المقرر حسب الجدول السابق.

ب. تحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في أي فصل دراسي على أنها مجموع كل نقاط المقررات التي درسها الطالب في هذا الفصل الدراسي. بما فيها المقررات التي رسب فيها الطالب.

ت. يحسب المعدل التراكمي لأي فصل دراسي Semester - GPA على أنه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوما على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.

2. يحسب المعدل التراكمي Cumulative – GPA عند نهاية كل فصل دراسي على أنه ناتج قسمة

مجموع كل نقاط المقررات التي اجتازها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات. مع حذف ساعات حالات الرسوب الأولي إذا نجح في المحاولة التالية وعلي أن تظل مذكورة في سجله الأكاديمي ويكون المعدل التراكمي للطلاب طبقا لجدول التقديرات التالي:

المعدل التراكمي	التقدير
4.00	A+
4.00	A
3.70	A-
3.30	B+
3.00	B
2.70	B-
2.30	C+
2.00	C
1.70	C-
1.30	D+
1.00	D
0.00	F

3. الحد الأدنى لمنح الطالب درجة البكالوريوس هو النجاح في مقررات تعادل 165 ساعة معتمدة علي الأقل طبقا للمتطلبات العامة والمتطلبات للقسم والشعبة وحصوله علي معدل تراكمي اكبر من أو يساوي 2.00 (C) طبقا لجدول التقديرات السابق.

4. مراتب الشرف ومنح التفوق: تمنح مراتب الشرف للطالب الذي لا يقل معدله التراكمي عن 3.30 مع تحقيق هذا المعدل على الأقل خلال جميع الفصول الدراسية ببرنامج الساعات المعتمدة أو عند التحاقه بالدراسة من البرامج ذات الفصلين الدراسيين وذلك بعد عمل مقاصة ويشترط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد حصل على تقدير F في اي مقرر خلال دراسته الجامعية. يقدم المعهد منح للشرف للمتفوقين في الثانوية العامة وما يعادلها وللطلاب المتفوقين رياضيا طبقا لما يقرره مجلس ادارة المعهد.

#### مادة (81): تقييم الحالات الخاصة

درجات أخرى للتقييم بجانب الدرجات السابقة، وهي الآتية:  
تستخدم الحروف التالية للدلالة على الحالات الخاصة بأداء الطالب كما هو مبين بالجدول التالي:

التقدير بالحروف	مسمى التقدير	وصف الحالة
W	انسحاب رسمي	انسحاب الطالب من مقرر بإتباع الإجراءات
P	Pass ناجح	وهي تقدير يمنح للطالب في مقررات ليس لها درجات رقمية للتقييم وتستلزم طبيعتها قياس مدي تحقيقه لمستوي معين من التحصيل والاستيعاب: مثل بعض مقررات اللغة الإنجليزية، والمقررات الأخرى التي لا تقابلها ساعات معتمدة (Non - Credit Course).
NP	(Failure) غير ناجح	عدم إتمام متطلبات مقرر لازم للتخرج و ليس له درجات رقمية للتقييم

### مادة (82) التدريب الميداني:

علي الطالب تأدية تدريباً عملياً خارج المعهد مرتين لمدة 4 أسابيع في المرة الواحدة. بعد المستويين الدراسيين الثاني والثالث بما يعادل ساعة معتمدة لكل فترة تدريب تمت بنجاح ويمنح تقديراً لهذا التدريب يدرج ضمن مجموع النقاط الحاصل عليها وتسجل درجة التقييم طبقاً لجدول تقييم المقررات في المادة (78). ويكون التدريب في احدي الشركات أو المؤسسات الصناعية أو العملية في فرع التخصص للطالب وتحت إشراف المعهد ويقدم الطالب تقرير معتمد عن طبيعة التدريب وأداء التدريب بنجاح من جهة التدريب ويتم تقييمه بواسطة لجنة يشارك فيها هيئة التدريس بالقسم المعني. ويجوز إن يطلب من الطالب تأدية تدريباً إضافياً بالمعهد أو خارجه طبقاً لتوصية القسم العلمي يقيم بتقدير حسب الجدول بالمادة 80 .

عناصر تقييم التدريب: يتم تقييم أداء الطالب عن طريق المواظبة والأداء والمهارات و تقرير التدريب الذي يقدمه ومن الجهة التي يتدرب فيها وكذلك عن طريق اللجنة.

### مادة (83): استيفاء المقررات المؤهلة

عند تسجيل الطالب في مقررات جديدة، يراعى استيفاءه للمقررات المؤهلة طبقاً للجدول باللائحة الدراسية والتي توزع على الطلاب عند بداية التسجيل. ولا يجوز للطالب أن يدرس مقرر ومتطلبه السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

### مادة (84): دراسة مقررات خارج المعهد

يجوز للطالب، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المعهد وبعد موافقة مجلس القسم المختص واعتماد وزارة التعليم العالي، دراسة بعض المقررات في مجال التخصص بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية، وتحسب الساعات المعتمدة لهذه المقررات ضمن متطلبات التخرج للطالب دون احتساب تقديرها عند حساب متوسط النقاط التراكمي على ألا يزيد إجمالي الساعات المعتمدة لهذه المقررات عن 35 ساعة معتمدة.

### مادة (85): دراسة مقررات سبق الرسوب فيها

يسمح للطالب بإعادة تسجيل في مقرر رسب فيه وعليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً ويحصل علي التقدير الذي حصل عليه بحد أقصى B+ (3.30) علي أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي وعند حساب متوسط النقاط التراكمي يحتسب له التقدير الأخير.

### مادة (86): دراسة مقررات سبق النجاح فيها

يسمح للطالب بغرض تحسين معدله التراكمي إلى 2.00 أو اعلي للتخرج أو لتجاوز المراقبة الأكاديمية أو لدواعي التخرج أو لمتطلبات أخري يوافق عليها مجلس الإدارة أو من يقوضه. بإعادة التسجيل في مقرر أو أكثر قد يكون سبق نجاحه فيه و حصوله فيه علي C- (1.70) أو أقل ، وفي هذه الحالة يحصل الطالب علي التقدير الذي حصل عليه في الإعادة بحد أقصى B+ (3.30) ، على أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي، وعند حساب المعدل التراكمي يحتسب له التقدير الأعلى فقط.

### مادة (87) المراقبة الأكاديمية

إدارة المعهد تهتم بالمستوي العلمي للطالب، و ترشده أكاديميا وتشجعه علي التحصيل الدراسي، وتيسر له من وسائل التعليم والتقنية ما يجعله مطلعاً علي آخر تطورات العلم والمعرفة ولذلك فقد وضعت نظاماً للمراقبة الأكاديمية، ويخضع نظام المراقبة الأكاديمية للقواعد التالية:

1- إذا حصل الطالب علي متوسط نقاط معدل تراكمي اقل من 2.00 طبقاً لجدول التقييم، في نهاية أي فصل دراسي رئيسي يوضع تحت المراقبة الأكاديمية ويستمر كذلك لحين رفع معدله إلي 2.00 أو أعلي و يسمح له بالتسجيل طبقاً لجدول التسجيل في المادة رقم 70 .

2- لا يتخرج الطالب المراقب أكاديميا حتي يرفع معدله إلي 2.00 أو اعلي

3- يمنع الطالب إثناء فترة المراقبة الأكاديمية من الاشتراك في الفرق الرياضية وسائر الأنشطة الثقافية والفنية التي ينظمها المعهد.

4- يجب علي الطالب إثناء فترة المراقبة الأكاديمية الاجتماع مع مرشده الأكاديمي لمتابعة التحصيل الدراسي للطالب مع أساتذته.

### مادة (88): بيان بالسجل الأكاديمي

الطلاب الذين يحصلون على الدرجة أو الذين ينسحبون من البرنامج لهم الحق في الحصول على بيان بسجلهم الأكاديمي، ولا يعطى هذا البيان إلا بعد سداد جميع الرسوم الدراسية.

### مادة (89): إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة

1. يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة عام دراسي إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وبعد موافقة وزارة التعليم العالي. ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة لمدة عام دراسي عند الضرورة القصوى.

2. إذا انقطع الطالب عن الدراسة سواء بإيقاف القيد أو لغيره من الأعدار التي يوافق عليها مجلس الإدارة أو من يفوضه' لمدة لا تزيد عن عامين دراسيين متتالية أو متفرقة، بدون حساب المدة التي وافق عليها رئيس الإدارة المركزية، وبما لا يتجاوز ثلاثة أعوام دراسية متفرقة وفي هذه الحالة لا يحسب غيابه رسوباً ويحق له أن يعيد

قيده ومواصلة الدراسة بعد ذلك، على أن تحسب له المقررات السابق النجاح فيها وعليه الخضوع لأية متطلبات جديدة للمعهد في الفصل الذي أعيد قيده فيه.

3. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة لا تزيد عن عامين دراسيين بدون عذر مسبق يقبله مجلس الإدارة فيمكنه إعادة القيد والعودة للدراسة بالمعهد و يخضع لأي متطلبات جديدة بالمعهد وطبقا لما يقرره مجلس الإدارة من شروط.

4. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة تزيد عن عامين دراسيين بدون عذر مسبق يقبله مجلس الإدارة فيمكنه العودة للدراسة بالمعهد على أن يعامل معاملة الطالب المستجد ولا تحسب له أية نقاط عن المقررات التي سبق له النجاح فيها قبل انقطاعه وذلك بعد إعادة قيده ويخضع لأي متطلبات جديدة بالمعهد وطبقا لما يقرره مجلس الإدارة من شروط.

### **مادة (90): حالات الفصل**

يتم فصل الطالب من الدراسة في أي من الحالات التالية:

1. الطالب المستجد الذي لا يتمكن من رفع متوسط نقاطه التراكمي إلى 2.00 من 4.00 خلال الفترة من بدء التحاقه بالمعهد حتى نهاية العام الدراسي الثالث. ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يمنح عاما دراسيا إضافيا للحالات المعرضة للفصل لرفع معدلها مع مراعاة بنود المادة 86 في اللائحة.

2. الطالب الذي لا يتمكن من استكمال متطلبات التخرج خلال عشرة أعوام دراسية بدون حساب الفصول الرئيسية التي يتم فيها إيقاف قيد الطالب لعذر يقبله مجلس المعهد. ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يمنح فرصا إضافية متفاوتة حسب المستوي للحالات المعرضة للفصل النهائي، علي أن يكون الحد الأقصى لها مدة عامان دراسيان في حالة الطالب الذي يتعرض للفصل بعد استكمال 135 ساعة معتمدة.

## **رابعا : التأمينات والرسوم التي يؤديها الطلاب**

### **مادة (91)**

يسدد الطلاب المصروفات الدراسية والإضافية الصادرة بقرار من وزير التعليم العالي، ولا يعتبر الطالب المستجد مقيدا بالمعهد إلا إذا كان مسددا للرسوم المقررة كاملة، ولا تعار للطلاب كتب أو تستخرج اشتراكات في وسائل الانتقالات أو يخلي طرفهم أو تعطي لهم أية شهادات ولا تعلن نتائج امتحاناتهم إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم.

### **مادة (92)**

لا تحصل الرسوم المقررة من الطلاب الذين توافق الوزارة على تأجيل قيدهم بالمعهد لأسباب يقررها مجلس إدارة المعهد ويوافق عليها رئيس الإدارة المركزية المختص لحين عودتهم وانتظامهم بالدراسة.

### **مادة (93)**

لا تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطلاب الذين يؤدون الخدمة الإلزامية وتحفظ أماكنهم الدراسية بالمعاهد طوال فترة التجنيد علي أنه في حالة السماح لهم بتأدية الامتحان في نهاية العام يحصل منهم رسوم الامتحان المقررة.

#### مادة (94)

يؤدى الطلاب الوافدون الرسوم الإضافية ورسوم القيد والمصروفات السنوية التي يقرها وزير التعليم العالي بالعملة الأجنبية التي يحددها على أساس سعر العملة وقت السداد ويشترط أن تكون هذه العملة قابلة للتحويل وتستخدم حصيلة هذه الرسوم في تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد .

#### مادة (95) تحديد و تعديل المصروفات الدراسية

الطلاب المتخلفون يؤدون رسم التأمين ضد الحوادث وفي حالة رسوبهم يطالبون بسداد بقية الرسوم المقررة .

#### مادة (96):

1- تحدد المصروفات الدراسية والإضافية ورسوم الإمتحان وغيرها من الخدمات الخاصة التي تؤدي للطلاب ونظام سدادها بقرار من وزير التعليم .

2- يجري تعديل المصروفات الدراسية والإضافية بناء علي تقرير تقييم المعهد وبحث ميزانيته ويجوز أن يقترح جهاز التعليم الخاص بتعديل المصروفات الدراسية والإضافية وغيرها ويصدر التعديل بقرار من وزير التعليم.

3- يخصص المعهد نسبة لا تقل عن 5 % من جملة المصروفات لحالات الإعفاء من المصروفات ولا يجوز تخفيض هذه النسب إلا بموافقة وزير التعليم ،ويكون الإعفاء طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة المعهد أخذاً في الاعتبار الحالات الإجتماعية والكوارث والتفوق .

#### مادة (97): المنح الدراسية

يتم الإسترشاد بالقانون 52 لسنة 1970 واللوائح المكملة له فيما لم يرد باللائحة من شئون مالية .

#### مادة (98)

يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل - كشوفاً من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان في امتحان الفصول الدراسية، وتقوم الإدارة العامة بمراجعة الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بمعاهدهم وأحقيتهم في تأدية الامتحان، ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالإدارة وترسل صورة أخرى للمعهد وتسلم صورة ثالثة لرئيس عام الامتحان للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية الفصل الدراسي.

#### مادة (99)

يكون عميد المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد، والوكيل المختص نائباً له، وأن تشكل لجان العمل للامتحانات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد، على أن يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

#### مادة (100)

تعلن نتيجة امتحانات النقل بعد مراجعتها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي واعتمادها من مجلس إدارة المعهد. كما تعلن نتيجة امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي بكشوف مفصلة للناجحين بتقديراتهم على أن تكون الكشوف مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير، وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للاطلاع عليها.

### مادة (101)

يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة للخريجين يوقعها عميد المعهد موضحاً بها الاسم - دور التخرج - تقديرات النجاح في كل مقرر - التقدير العام، وتراجع وتعتمد من وزارة التعليم العالي كما يقوم المعهد بتحرير الشهادات النهائية لخريجي المعهد موضح بها تاريخ منح المؤهل وتعتمد من وزير التعليم العالي، ولا تعلن نتائج النقل بالمعهد قبل مراجعتها من وزارة التعليم العالي ونتائج البكالوريوس قبل اعتمادها من الوزير.

## **خامساً: رعاية الطلاب**

### (1): الخدمات الطبية

### مادة (102)

ينشأ بالمعهد عيادة طبية مجهزة ومزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية للطلاب.

### مادة (103)

يكون لنظام العلاج في المعهد لائحة داخلية يعتمدها وزير التعليم العالي.

### (2): مكتبة الطالب

### مادة (104)

ينشأ بالمعهد مكتبة للطلاب تضم المؤلفات العامة التي لا غن للطلاب عن الرجوع إليها وذلك بهدف تقديم الخدمة المكتبية. وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة الداخلية للمكتبات التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي .

## **سادساً: نظام تأديب الطلاب**

### مادة (105)

يخضع الطلاب المقيدون بالمعهد والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

### مادة (106)

تعتبر علي الأخص مخالفات تأديبية :

- (1) الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضى اللوائح بالمواطبة عليها.
- (2) كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
- (3) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له وكل غش في امتحان أو الشروع فيه.
- (4) كل أتلاف للمنشات والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- (5) كل تنظيم داخل المعهد و الاشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
- (6) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من مدير المعهد.
- (7) الاعتصام داخل مباني المعهد أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة .



### **مادة (107)**

كل طالب يضبط متلبساً بالغش في الامتحان أو الشروع فيه يخرجته رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الإمتحان في باقي المقررات و يعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب.  
أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس إدارة المعهد ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف واقعة الغش.

### **مادة (108)**

العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب وهي:

- (1) التنبيه شفاهه أو كتابة.
  - (2) الإنذار.
  - (3) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
  - (4) الفصل من المعهد لمدة لا تجاوز شهراً.
  - (5) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
  - (6) الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر.
  - (7) الحرمان من تأدية الامتحان في جميع المواد لمدة سنة دراسية أو أكثر.
  - (8) الفصل النهائي من المعهد ويترتب عليه إلغاء قيد الطالب بالمعهد وحرمانه من التقدم لامتحان ويبلغ هذا القرار إلى المعاهد الأخرى.
- ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد، ويجب إبلاغ القرار إلى ولى أمر الطالب. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب. ولوزير التعليم العالي أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

### **مادة (109)**

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- (1) أعضاء هيئة التدريس المعهد ولهم توقيع العقوبتين الأولى والثانية والواردة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
- (2) مدير المعهد أو الوكيل المختص وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة.
- (3) مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات ، وفي حالة حدوث أي اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة التهديد بذلك يتولى مدير المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب وأن يعتمدها رئيس الإدارة المركزية المختص على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من المعهد وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

### **مادة (110)**

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند رقم (3) وما بعده من المادة (108) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

### **مادة (111)**

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (108) تكون نهائية، ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول. ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه لمدير المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ولمجلس إدارة المعهد أن يلغى العقوبة أو يخفها.

### **مادة (112)**

يشكل مجلس تأديب المعهد برئاسة مدير المعهد أو من يقوم مقامه وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

### **مادة (113)**

يجوز للطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس.

## **سابعاً : الاتحادات الطلابية**

### **مادة (114)**

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب المعهد النظاميين المقيدين به والمسددين لرسوم الاتحاد، ويكون للطلاب الوافدين الذين يسدون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

اللائحة النموذجية الداخلية للمعهد الكندي  
للهندسة بالسادس من أكتوبر

ديسمبر 2011

## محتوى الباب الرابع: شؤون التعليم والدراسة

22	مادة (13): ترشيح الطلاب
22	مادة (14): شروط القبول
22	مادة (15): نظام الدراسة
22	مادة (16): الفصول الدراسية
22	مادة (17): مستويات الدراسة
23	مادة (18): توزيع الطلاب على التخصصات
23	مادة (19): تسجيل الطلاب
23	مادة (20): قواعد وآليات التسجيل وإضافة وحذف المقررات
24	مادة (21): المرشد الأكاديمي
24	مادة (22): مواعيد حذف وإضافة مقرر
25	مادة (23): إعادة المقررات
25	مادة (24): مواعيد التسجيل
25	مادة (25): الامتحانات
25	مادة (26): تقييم أداء الطالب في المقررات
26	مادة (27): تقديرات التقييم
26	مادة (28): تقييم الحالات الخاصة
26	مادة (29) التدريب الصيفي
26	مادة (30): حساب المعدل التراكمي
27	مادة (31): استيفاء المقررات المؤهلة
27	مادة (32): دراسة مقررات خارج المعهد
27	مادة (33): بيان بالسجل الأكاديمي
27	مادة (34): إيقاف القيد
27	مادة (35): حالات الفصل
28	مادة (36): تسديد المصروفات الدراسية
28	مادة (37): المنح الدراسية

## الباب الثالث

### شئون التعليم والدراسة

يحتوى هذا الفصل على القواعد المنظمة لشئون الدراسة، والتي تتبع نظام الساعات المعتمدة، وتوضح شروط القبول وأسلوب التسجيل والحذف والإضافة، وحساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي، ومتطلبات التخرج، وكافة القواعد المنظمة لشئون الدراسة والامتحان.

## مادة (13): ترشيح الطلاب

يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك.

## مادة (14): شروط القبول

يقبل المعهد الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المصرية (القسم العلمي/ رياضيات) أو ما يعادلها، وفقاً للقواعد التي تضعها المجالس العليا للتعليم العالي ويقرها الوزير المختص بالتعليم العالي.

## مادة (15): نظام الدراسة

تتبع الدراسة بالمعهد نظام الساعات المعتمدة:

- الحد الأدنى لإجمالي عدد الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج 165 شاملة لمتطلبات الثقافة العامة ومتطلبات المعهد ومتطلبات التخصص ومتطلبات الشعبة، ويحتوي كل متطلب على مقررات إجبارية ومقررات اختيارية (انظر قوائم المتطلبات الملحقة باللائحة).
- يمنح المعهد درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الرئيسية للشعب الدراسية المذكورة في المادة (3) من هذه اللائحة وذلك بشرط اجتياز الطالب المقررات المذكورة بنجاح مع استيفاء كافة المتطلبات من المقررات الإلزامية والاختيارية ومشروع البكالوريوس وإتمام التدريب العلمي والعمل مع حصوله على معدل تراكمي عام لسنوات الدراسة لا يقل عن C (1.7) .
- تكون الدراسة بالمعهد باللغة الإنجليزية أو العربية طبقاً لطبيعة كل مقرر.

## مادة (16): الفصول الدراسية

تكون الدراسة بالمعهد وفقاً لنظام الفصول الدراسية، وتقسم السنة الأكاديمية إلى ثلاثة فصول دراسية كالتالي:

- الفصل الدراسي الأول: يبدأ في شهر سبتمبر ولمدة 15 أسبوعاً على الأقل،
- الفصل الدراسي الثاني: يبدأ في شهر فبراير ولمدة 15 أسبوعاً على الأقل،
- الفصل الدراسي الصيفي: يبدأ في شهر يوليو ولمدة 7 أسابيع على الأقل، على أن تتضاعف عدد الساعات الدراسية الأسبوعية المخصصة لكل مقرر.

## مادة (17): مستويات الدراسة

يتم انتقال الطالب من مستوى إلى المستوى الأعلى منه طبقاً للجدول التالي:

عدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب بنجاح		تعريف موقع الطالب	المستوى الدراسي
أقل من او يساوي	أكبر من		
30	0	Freshman	000
65	30	Sophomore	100
100	65	Junior	200
135	100	Senior-1	300
165	135	Senior-2	400

## مادة (18): توزيع الطلاب على التخصصات

يكون توزيع الطلاب المنقولين من (المستوى 000) إلى (المستوى 100) على التخصصات المختلفة المبينة في المادة (3) طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس المعهد سنوياً، وذلك في ضوء الإمكانيات التعليمية المتاحة بكل قسم علمي ووفقاً للقواعد التي تقرها الوزارة.

## مادة (19): تسجيل الطلاب

يجب أن تنتهي إجراءات تسجيل الطلاب الجدد لكل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة بهذا الفصل (على ألا يشمل ذلك الفصل الدراسي الصيفي)، ولمجلس إدارة المعهد الحق في البت في الحالات المتأخرة عن التسجيل خلال المدة المسموح بها .

## مادة (20): قواعد وآليات التسجيل وإضافة وحذف المقررات

تحدد القواعد التالية شروط وآليات التسجيل وإضافة وحذف المقررات:

1. يمكن للطالب المستجد التسجيل في كل من الفصلين الأول والثاني في مقررات لا يزيد مجموع ساعاتها المعتمدة عن 18 ساعة معتمده ولا تقل عن 15 ساعة معتمدة،
2. يمكن للطالب أن يسجل في الفصل الدراسي الصيفي في مقررات لا تزيد ساعاتها عن 6 ساعات معتمدة كحد أقصى، ويجوز لمجلس المعهد رفع ساعات الحد الأقصى على ألا يتجاوز عدد المقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الصيفي عن ثلاثة مقررات، إذا أدى ذلك إلى نقله إلى مستوى أعلى أو استيفاء متطلبات سابقة لبعض المقررات تمنعه من التسجيل بشكل كامل في الفصل التالي، أو لتخرج الطالب،
3. يمكن للطالب بعد التسجيل أن يضيف أو يحذف مقررات بالآليات وشروط تقرر من قبل مجلس إدارة المعهد وتتوافق مع القواعد المتبعة، ويؤدي عدم إتمام الإجراءات اللازمة عند حذف مقرر إلى اعتباره مقرر تم الرسوب فيه،

4. يجوز للطالب الذي بلغ معدله التراكمي 3.00 أو أكثر بالتسجيل في أكثر من 18 ساعة معتمدة وبحد أقصى 21 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي التالي لحصوله على هذا المعدل ابتداء من المستوي 100،
5. لا يسمح للطالب الذي لا يزيد معدله التراكمي عن 1.00 بالتسجيل في عدد ساعات أكثر من 12 ساعه معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي التالي لحصوله على هذا المعدل ،
6. يجوز للطالب حذف مقرر بدون أي أثر أكاديمي حتى نهاية الأسبوع الثالث بالنسبة للفصلين الدراسيين الأول والثاني وحتي نهاية الأسبوع الثاني في الفصل الصيفي. ثم بعد ذلك يكون البديل المسموح به هو الانسحاب من المقرر. والمقرر المحذوف لا يظهر في بيان الدرجات الذي يعطى للطالب .وبعد هذا التاريخ يأخذ الطالب التقدير W (انسحاب رسمي) في هذا المقرر ،
7. اذا رغب الطالب في الإنسحاب من المقرر او من الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس ادارة المعهد ، عليا التقديم بطلب لشئون الطلاب ويحصل على موافقة مجلس ادارة المعهد، ويقوم باعادة المقررات في فصل دراسي اخر دراسة وامتحاناً، ولا تدخل المقررات المنسحب منها في حساب المعدل التراكمي ،
8. يسمح للطالب المنذر اكاديميا بإعادة التسجيل في مقرر سبق لة دراسته وحصل فيه على تقدير -C أو اقل، ويحتسب لة التقدير الذي حصل عليه في الاعادة بحد أقصى B ، على ان تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجلة الاكاديمي ، وعند حساب المعدل التراكمي يحتسب لة التقدير الأخير فقط ،
9. عند اعادة الطالب لمقرر رسب فيه (حصل فيه على تقدير F) فانه يعيد المقرر دراسة وامتحاناً ويحتسب لة التقدير الذي حصل عليه في الاعادة بحد اقصى B ،على ان تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجلة الاكاديمي ، وعند حساب متوسط النقاط التراكمي يحتسب لة التقدير الاخير فقط،
10. يحصل الطالب على تقدير F إذا توقف عن الحضور بدون حذف المقرر.
11. يوضع الطالب في حالة مراقبة اكاديمية إذا حصل على متوسط نقاط تراكمي اقل من 1.70 عند نهاية اى فصل دراسي رئيسي .

## مادة (21): المرشد الأكاديمي

يعين لكل مجموعة من الطلاب عضو هيئة تدريس كمرشد أكاديمي لمساعدة الطالب في التأقلم مع نظام الساعات المعتمدة، والأشراف على برنامج الدراسة للطالب وإرشاده ومعاونته في اختيار المقررات الدراسية لكل فصل دراسي وملاحظة تقدمه ومراقبة أدائه كجزء من متابعة العملية التعليمية.

## مادة (22): مواعيد حذف وإضافة مقرر

يمكن للطالب، بناء على اقتراح المرشد حذف مقرر دراسي والتسجيل في مقرر دراسي آخر في حدود الحمل الدراسي خلال أسبوعين من بدء الدراسة للفصل الدراسي. كما يمكن للطالب بناء على اقتراح المرشد الأكاديمي الانسحاب من مقرر دراسي خلال الأسابيع الست الأولى بدون تسجيل مقررات أخرى وبما لا يقلل عدد الساعات المعتمدة عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة الواجب دراستها في هذا الفصل.



## مادة (23): إعادة المقررات

يجوز للمرشد الأكاديمي طلب إعادة الطالب لبعض المقررات التي نجح فيها من قبل أو إضافة مقررات جديدة له وبما لا يزيد عن ثلاثة مقررات خلال فترة الدراسة بالمعهد .

## مادة (24): مواعيد التسجيل

يقوم مجلس إدارة المعهد بالإعلان عن مواعيد وقواعد التسجيل في المقررات قبل كل فصل دراسي، وعلى الطلاب أن يراجعوا اختياراتهم مع المرشدين الأكاديميين المخصصين لهم، ويشترط موافقة المرشد الأكاديمي في تسجيل أو حذف المقررات، كما يشترط موافقة مجلس إدارة المعهد على تسجيل المقررات للطلاب المتخلفين عن التسجيل في المواعيد المعلنة.

## مادة (25): الامتحانات

يؤدي الطالب امتحانا في نهاية كل فصل دراسي للمقررات التي قام بالتسجيل فيها خلال فترة التسجيل ولم يتم حذفها خلال فترة حذف المقررات، ويحرم الطالب من التقدم لأداء الامتحان في كل أو بعض المقررات بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على طلب من عميد المعهد ، وذلك إذا كانت المواظبة في حضور المحاضرات والتمارين تقل عن 75% من مجموع الساعات الفعلية، ويعتبر الطالب في هذه الحالة راسبا في المقررات التي حرم من التقدم لأداء الامتحان فيها،

## مادة (26): تقييم أداء الطالب في المقررات

يقيم أداء الطالب في أي مقرر من خلال درجات الامتحان التحريري في منتصف الفصل الدراسي، والامتحان التحريري النهائي والامتحانات الشفهية و/أو العملية (حسب طبيعة المقرر) والأعمال الفصلية.

ويجب ألا تقل درجة الامتحان التحريري النهائي عن 50% من الدرجة الكلية، وبشرط حصول الطالب على 25% من درجة الامتحان النهائي كحد أدنى للنجاح في المقرر، وتوزع باقي درجات المقرر على اختبار تحريري في منتصف الفصل الدراسي والأعمال الفصلية والامتحانات الشفهية و/أو العملية حسب طبيعة المقرر بمعرفة مجلس المعهد بعد اقتراح القسم المختص، وتشمل الأعمال الفصلية انتظام الحضور والمشاركة الفعالة في حصص التمارين والمحاضرات، تقارير المعامل، والامتحانات الدورية السريعة والأبحاث والتمارين، اما مشروع البكالوريوس فيتم تخصيص 50% من الدرجة للأعمال الفصلية، 50% للمناقشة والتقرير النهائي لمشروع التخرج. ويحدد المعهد فترة إضافية لانتهاء الطلاب من إعداد مشروع التخرج في حدود أربعة أسابيع بعد انتهاء الامتحانات.

## مادة (27): تقديرات التقييم

يتم تقييم أداء الطلاب في المقررات الدراسية حسب الجدول التالي:

التقدير بنظام الساعات المعتمدة	نقاط	النسبة المئوية للدرجة
A	4.0	95% فأكثر
A-	3.7	90% حتى أقل من 95%
B+	3.3	85% حتى أقل من 90%
B	3	80% حتى أقل من 85%
B-	2.7	75% حتى أقل من 80%
C+	2.3	70% حتى أقل من 75%
C	2	65% حتى أقل من 70%
C-	1.7	60% حتى أقل من 65%
D+	1.3	55% حتى أقل من 60%
D	1	50% حتى أقل من 55%
F	0.0	أقل من 50%

## مادة (28): تقييم الحالات الخاصة

تستخدم الحروف التالية للدلالة على الحالات الخاصة بأداء الطالب كما هو مبين بالجدول التالي:

وصف الحالة	مسمى التقدير	التقدير بالحروف
انسحاب لظروف قهرية يقبلها مجلس الإدارة .	انسحاب رسمي	W
إتمام متطلبات مقرر لازم للتخرج وليس له امتحان .	ناجح	P
عدم إتمام متطلبات مقرر لازم للتخرج وليس له امتحان .	غير ناجح	NP

## مادة (29) التدريب الصيفي

يؤدي الطلاب تدريباً عملياً خلال العطلات الصيفية مرتين خلال فترة الدراسة، لفترة لا تقل عن أربعة أسابيع في المرة الواحدة. وذلك في إحدى الشركات أو المؤسسات الصناعية التي تلائم فرع التخصص العام للطلاب و يكون التدريب تحت إشراف المرشد الأكاديمي للطلاب و يقدم الطالب للمعهد شهادة معتمدة بإتمام التدريب بنجاح وتقريراً عن ما قام به تناقشة لجنة مشتركة من المعهد والجهة التي تدرب فيها ويمنح تقديراً لهذا التدريب يدرج ضمن مجموع النقاط الحاصل عليها .

## مادة (30): حساب المعدل التراكمي

- تحسب نقاط المقرر والمعدل التراكمي للطالب كما يلي:
- تحسب نقاط كل مقرر على أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروبة في نقاط تقدير المقرر ،
- تحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في اى فصل دراسي على أنها مجموع كل نقاط المقررات التي درسها الطالب في هذا الفصل الدراسي.
- يحسب المعدل التراكمي لاي فصل دراسي على انه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوما علي مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.
- يحسب المعدل التراكمي عند التخرج على انه على انه ناتج قسمة مجموع كل نقاط المقررات التي اجتازها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات،
- مراتب الشرف ومنح التفوق: تمنح مراتب الشرف للطالب الذي لا يقل معدله التراكمي عن 3.30 خلال جميع الفصول الدراسية الرئيسية ، على الا يكون الطالب قد رسب في اي مقرر خلال دراسته الجامعية.

## مادة (31): استيفاء المقررات المؤهلة

عند تسجيل الطالب في مقررات جديدة، يراعى استيفاؤه للمقررات المؤهلة طبقا للجدول واللائحة الدراسية والتي توزع على الطلاب عند بداية التسجيل. ولا يجوز للطالب أن يدرس مقرر ومتطلبه السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

## مادة (32): دراسة مقررات خارج المعهد

يجوز للطالب، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المعهد وبعد موافقة مجلس القسم المختص واعتماد وزارة التعليم العالي، دراسة بعض المقررات بإحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية، وتحسب الساعات المعتمدة لهذه المقررات ضمن متطلبات التخرج للطالب دون احتساب تقديرها عند حساب متوسط النقاط التراكمي على ألا يزيد إجمالي الساعات المعتمدة لهذه المقررات على 30 ساعة معتمدة.

## مادة (33): بيان بالسجل الأكاديمي

الطلاب الذين يحصلون على الدرجة أو الذين ينسحبون من البرنامج لهم الحق في الحصول على بيان بسجلهم الأكاديمي، ولا يعطى هذا البيان إلا بعد سداد جميع الرسوم الدراسية.

## مادة (34): إيقاف القيد

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد المدة عن سنتين إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وبعد موافقة وزارة التعليم العالي.

## مادة (35): حالات الفصل

يتم فصل الطالب من الدراسة في أي من الحالات التالية:

3. الطالب المستجد الذي لا يتمكن من رفع متوسط نقاطه التراكمي إلى 1.5 من 4 في نهاية الفصل الدراسي الرئيسي الرابع من بدء التحاقه بالكلية،
  4. الطالب الذي يتكرر انخفاض متوسط نقاطه التراكمي عن 1.70 من 4 في ستة فصول دراسية رئيسية متصلة أو ثمانية فصول دراسية رئيسية غير متتالية ،
  5. الطالب الذي لا يتمكن من استكمال متطلبات التخرج خلال 16 فصل دراسي رئيسي عدا الفصول التي يتم فيها إيقاف قيد الطالب لعذر يقبله مجلس المعهد.
- ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يمنح فرصا إضافية، بعد موافقة وزارة التعليم العالي بحد أقصى أربعة فصول دراسية رئيسية للطالب الذي يتعرض للفصل بعد استكمال 135 ساعة معتمدة.

### مادة (36): تسديد المصروفات الدراسية

يسدد الطلاب المصروفات الدراسية والإضافية الصادرة بقرار من وزير التعليم العالي، لا يعتبر الطالب المستجد مقيدا بالمعهد إلا إذا كان مسددا للرسوم المقررة، ولا تعار للطلاب كتب أو تستخرج اشتراكات في وسائل الانتقالات أو يخلي طرفهم أو تعطي لهم أية شهادات ولا تعلن نتائج امتحاناتهم إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم. ولا تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطلاب الذين يؤدون الخدمة العسكرية أو المعتقلين والمسجونين وتحفظ أماكنهم الدراسية لحين عودتهم وانتظامهم في الدراسة.

### مادة (37): المنح الدراسية

يخصص المعهد نسبة لا تقل عن 5% من جملة الطلاب لحالات الإعفاء من المصروفات، ويكون الإعفاء طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة أخذا في الاعتبار الطلاب المتفوقين وحالات الكوارث والحالات الاجتماعية .